

# ما حكم دفع مبلغ رمزي من أجل حجز بضاعة معينة؟ لمعالي

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول رجل اراد ان يشتري بضاعة فقال له التاجر عليك ان تدفع مبلغا رمزاً كي اهدي لك هذه البضاعة وعندما تأتي بباقي الثمن اعطيك بضاعتك مع العلم ان المدلي اذا ما استطاع ان يدفع ثمن البضاعة ما يعطي له التاجر المبلغ الرمزي الذي - 00:00:00

اعطاه في اول امره فما حكم هذه المعاملة في الاسلام؟ ان كان المذيع معينا اشتري منه سلعة معينة وهي في و هي في ظل الاية وقال هي الخيار لمدة كذا ولكن طلب منه البائع انه يعطيه عربون انعدم على السلعة. يأخذها ويحسب من السبب وان لم وان ترك السلعة - 00:00:24

حبس السلعة هذا جائزة هذا بيع الاربوبة. هذا بيع الاربوبة هذا على الشيء المعين سلعة معينة في ملك لمدة كذا وقال ما يخالف بس عطن عربونهم من صاحبة السلعة هذى - 00:00:55

هذا جائز في دفع الرسول عند الامام احمد رحمة الله ولا عند الائمة ثلاثة لا يجوز بيع العقوق لكن عند الامام احمد جاهز لأن عمر رضي الله عنه فعله لما ترى دارا في السجن - 00:01:15

يعني ترى وكيله في مكة دارا للسجن واعطى البائع بعض السلف الوكيل اعطى البائع وقال حتى يرضي عمر او او يشاور فاذا رضي اكملته فعمر اقره هذا بيع العربون على سلعة معينة معروفة - 00:01:32

اما البيع في الذمة البيع الموصوف في ذمته بيع المنسوب في الذمة الذي فهذا يجوز لأن حكم حكم السلف. ولكن لابد من فضل الجميع الثمن في مجلس العقد لابد من فضل الثمن كله في مجلس العفو. والا فانه يكون بيع دين وهذا لا يجوز - 00:01:58